جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

إحدادُ المرأةِ المتوفى عنها زوجهُا
"دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ"

الدكتورة/ نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني
الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف -السعودية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

إحدادُ المرأةِ المُتَوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا
" دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ "

نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني

تخصص الفقه، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، السعودية

البريد الإلكتروني: nooon121@gmail.com

ملخص البحث:

فبحثي هذا بعنوان: (إِحْدَادُ المرْأةِ المُتَوفَّى عنْهَا زَوْجُهَا دِرَاسةٌ فِقْهيةٌ مُقَارَنَةٌ).

بينت فيه معنى الإحداد، واختلاف الفقهاء في حكمه، والراجح في المسألة: هو وجوب الإحداد. وللإحداد حِكَم شرعية منها: التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل، وصيانة الأنساب، وغيرها من الحِكم. وفي المبحث الثاني وضحت أن الإحداد لازم على الزوجة المتوفى عنها زوجها العاقلة البالغة المسلمة التي عُقد عليها بنكاح صحيح ولو لم يدخل بها؛ ولكن اختلف الفقهاء في الصغيرة، والمجنونة الكبيرة، والكتابية تحت المسلم، والراجح أن الإحداد واجب وفرض في حق كل من الصغيرة، والمجنونة، والكتابية تحت مسلم، ووضحت مدة الإحداد للحامل ولغير الحامل، وفصلت كيفية حساب مدة الإحداد، واختلاف الفقهاء في ذلك، والراجح في المسألة. وفي المبحث الثالث وضحت الإحداد على غير الزوج؛ سواء كان المتوفى قريبًا أو أجنبيًّا، وكذلك أوردت اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجب على الحادة أن تحد ببيتها الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه. وكذا على المحدة اجتناب الزينة والطيب. وبينت حكم النفقة والسكن للمحدة، واختلاف الفقهاء في ذلك. وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والموضوعات. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: الإحداد، مدة الإحداد، المحدة، النفقة، السكن.

Mourning a woman whose husband has died, a comparative jurisprudential study

Nouf bint Mufarrej bin Saadi Al-Juhani
Jurisprudence, College of Sharia and Laws, Taif University, Saudi Arabia.
Email: nooon121@gmail.com

Abstract:

As for the research, its title is: "The Mourning Period of a Widow: A Comparative Jurisprudential Study."
I divided the research into an introduction and three chapters.
The first chapter includes three sections.

In the first section, I clarified the meaning of "إحداد" linguistically and in terminology.

In the second section, I explained the ruling on mourning and the differences among jurists regarding its obligation, presenting the evidence supporting the predominant view, which is the obligation of mourning.

In the third section, I illustrated the wisdom behind the legislation of mourning .
The second chapter consists of two sections.

In the first section, I explained the agreed-upon conditions of mourning among jurists, along with the differences of opinion, mentioning the predominant view in each issue.

In the second section, I clarified the mourning period for pregnant and non-pregnant women, detailed how to calculate the mourning period, discussed the differences among jurists on this matter, and identified the predominant view.

Chapter three consists of three sections. In the first section, I explained the mourning period for someone other than a husband, whether the deceased was a relative or a stranger, and clarified the predominant view in each issue.

In the second section, I explained what is required and prohibited for the mourning wife in terms of her obligation to observe mourning in her home, including her duty to stay at home and avoid leaving except for necessities, as well as refraining from adornments and perfume.

In the third section, I clarified the rulings regarding financial support and accommodation for the mourning wife.

I concluded the research with a conclusion and included a bibliography.

I ask Allah to accept this work from me, and make it a treasure for me on the day I meet Him. May it benefit Islam and the Muslims, and our last prayer is that all praise is due to Allah, the Lord of all worlds.

Keywords: Mourning, Mourning period, Mourning, Alimony, Housing.

***

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبي الرحمة والسلام، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن من رحمة الله بعباده، وعلمه بفطرة الإنسان وتكوينه: شرع لهم النكاح بأركانه وشروطه؛ ليكون ميثاقاً غليظاً، يُبنى على المعاشرة بالمعروف، وقيام كل زوج بواجباته التي أمر الله بها؛ ليحصل كل منهما على حقوقه والمودة والرحمة، ورضا الله قبل كل شيء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم:٢١). فمن آيات الله العظيمة: أن جعل بين المرأة وزوجها المحبة والشفقة، وهيأ الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، وما ذاك إلا دليل قاطع على وحدانية الله وقدرته التي لا يدركها إلا من تفكر وتدبر.

وبما أن الدنيا ليست بدار قرار؛ وإنما الحياة الأبدية في الدار الآخرة؛ فقد يُتوفى الزوج عن زوجته، فرتب الله على ذلك أحكاماً؛ من بينها: العدة والإحداد والميراث وغيرها.

فتناولت في بحثي هذا أحد الأحكام الواجبة على الزوجة تجاه زوجها إذا تُوفي عنها متبعة بذلك شرع الله، وممتثلة لأمره سبحانه؛ وهو "حُكْمُ الإِحْدَادِ"، متناولة لأحكامه الفقهية ودراستها دراسة فقهية مقارنة، مفصلة مدة الإحداد وكيفية حسابها.

أهمية الموضوع:

١/ الإحداد من أهم الأحكام الواجبة على الزوجة بعد وفاة زوجها.

٢/ الإحداد من مقتضيات العدة التي أوجبها الله على الزوجة بعد وفاة زوجها.

٣/ الإحداد فيه تعظيم لمصيبة الموت التي لا بد أن نقابلها بالصبر والرضا والاحتساب.

وكان من أسباب اختيار الموضوع:

١/ بيان معنى الإحداد، وتبسيط أحكامه، وإيضاح مسائله؛ لشدة الحاجة إليها.

٢/ كثرة الأسئلة من النساء عن أحكام ومسائل الإحداد.

٣/ تفصيل مسألة حساب مدة الإحداد وكيفية ذلك؛ إذ لم أجد فيما بحثت منْ فصَّل في ذلك، فكان هذا من أهم الأسباب التي دعتني للبحث في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

وقفت على كتاب (أحكام الإحداد) للشيخ خالد المصلح، وكتاب (الإحداد) للدكتور سعيد القحطاني، وكتاب (الإحداد أقسامه وأحكامه) للشيخ أحمد السلمي، فالأول أقرب للدراسات الحديثية؛ بدليل استناده كثيراً على كتابي (فتح الباري) و(عمدة القاري)، والثاني والثالث لم يدرسا المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المسائل.

أما بحثي هذا فهو دراسة فقهية للمذاهب، وكذلك فصلت كيفية حساب مدة الإحداد، وهذا ما لم أجده –حسب اطلاعي– في كتب وأبحاث من كتب في هذا الموضوع؛ كبحث (حداد المرأة المعتدة على زوجها المتوفى) للدكتور ضياء حمود. وبحث (أحكام الإحداد) للقاضي راشد آل حفيظ، وبحث (الإمداد بأحكام الحداد) للدكتور فيحان المطيري.

منهج البحث:

- دراسة كل مسألة دراسة فقهية مقارنة، مع الإحالة إلى الكتب المعتمدة في المذاهب.
- عزو الآيات إلى سورها، وذكر أرقامها في السورة، ووضعها بين قوسين مزهرين: ﴿ ... ﴾.
- تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها مع مراعاة ضبطها بالشكل، فما كان منها موجوداً في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن لم يكن فيهما فمن كتب السنن الأربعة؛ وإلا فمن غيرها من كتب الحديث، ووضعتها بين قوسين هكذا « ... »، مع بذل الوسع في ذكر درجة الحديث وكلام المحدثين عليه– ما أمكن ذلك.
- تخريج الآثار من مظانها؛ كالمصنفات والمسانيد وغيرها.
- كشف غموض معاني الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة أو كتب غريب الحديث إن لزم.
- إيراد تراجم الأعلام المذكورين في النص بالرجوع إلى كتب التراجم، مع استثناء الأنبياء –عليهم السلام–، والخلفاء الأربعة ﷺ وأئمة المذاهب الأربعة –رحمهم الله–؛ لشهرتهم.
- الاكتفاء بذكر الكتاب والجزء والصفحة عند العزو إلى المصدر دون ذكر اسم المؤلف إلا في حالة تشابه أسماء الكتب، ورتبت المصادر ترتيباً زمنياً حسب وفاة المؤلف.

هيكلة البحث:

جعلت بحثي في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة كالتالي:

- **المقدمة**. وذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة للموضوع، ومنهجي في البحث.
- **المبحث الأول**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإحداد.

المطلب الثاني: حكمه وأدلته.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيته.

- **المبحث الثاني**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الإحداد.

المطلب الثاني: مدة الإحداد وكيفية حسابها.

- **المبحث الثالث**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإحداد على غير الزوج.

المطلب الثاني: ما يلزم الزوجة المحدة فعله وما تمنع عنه.

المطلب الثالث: النفقة والسكن للزوجة المحدة.

- وأخيراً خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهرسين للمصادر والموضوعات.

***

المبحث الأول

ويحتوي على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإحداد

الإحداد لغة: أصل الحد: المنع. يُقال: حدَّني عن كذا وكذا: إذا منعني عنه. وحدَّت المرأةُ وأحدت على زوْجها: إذا تركت الطيب والزينة بعد زوجها.(١)

الإحداد اصطلاحاً: الامتناع من الزينة والطيب والمبيت إلا في بيتها مدة عدتها.(٢)

فالإحداد للمرأة خاصة؛ للحديث المتفق عليه أن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمنُ باللَّهِ والْيَوْمِ الْآخرِ تُحدُّ على مَيّتٍ فوْقَ ثلَاثٍ إلا على زوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا**" (٣).

ويباح للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام دون زيادة؛ للحديث المتفق عليه أن زيْنَبَ بنت جحْشٍ حين تُوُفّيَ أخُوهَا فدَعَتْ بطِيبٍ فمَسَّتْ ثمَّ قالت: ما لي بالطِّيبِ من حاجَةٍ؛ غير أَنّي سمعت رسُولَ اللّهِ ﷺ على الْمنْبَرِ: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمنُ باللَّهِ والْيَوْمِ الْآخرِ تُحدُّ على مَيّتٍ فوْقَ ثلَاثٍ إلا على زوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا**" (٤).

أما المتوفى عنها زوجها فتحد مدة عدتها، وهذا هو مجال بحثنا هنا، وسنتناوله بالتفصيل -إن شاء الله-.

المطلب الثاني: حكمه، وأدلته

اُختلف في حكم الإحداد على الزوج إلى قولين؛ هما:

القول الأول: قول الجمهور والمتفق عليه: وجوب الإحداد، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوبه على المرأة المتوفى عنها زوجها.(٦)

أدلتهم:

---

(١) جمهرة اللغة٣/١٢٦٣، مقاييس اللغة٢/٤، المخصص١/٣٥٥.

(٢) التلقين١/٣٤٧، بدائع الصنائع٣/٢٠٨، كفاية الأخيار ص٤٣١، المغني٨/١٢٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها ١/٤٣٠. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة٢/١١٢٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها ١/٤٣٠. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة٢/١١٢٤.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٨٨.

١/ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.(١)

قال الإمام الطبري: (يعني به يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرًا) (٢).

٢/ للحديث المتفق عليه عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يَحلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمنُ باللَّهِ والْيَوْمِ الْآخرِ تُحدُّ على مَيّتٍ فوْقَ ثلَاثٍ إلا على زوْجٍ أرْبَعـــةَ أشْهُـــــرٍ وعَـشْرًا** "(٣).

٣/ حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: جاءَتْ امرَأَةٌ إلى رسول اللّهِ ﷺ فقالت: يا رسُولَ اللّهِ، إنَّ ابنَتِي توُفِّيَ عنها زَوجُهَا وقد اشتَكَتْ عَينَهَا أَفَتَكْحلُهَا؟ فقال رسول اللّهِ ﷺ: "**لا –مرَّتَيْنِ أو ثلَاثًا كلَّ ذلك يقول: لا**–"، ثمَّ قال رسول اللّهِ :ﷺ "**إنما هيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ** " (٤).

<u>القـــول الثـــاني:</u> قـول الحسـن البصـري والشـعبي: عـدم وجـوب الإحـداد علـى المـرأة المتـوفى عنـــها زوجها. (٥)

<u>دلـيلهم:</u> عـن أسـماء بنـت عمـيس أنهـا قالـت لمـا أصـيب جعفـر: أمرنـي رسـول الله ﷺ قـال: "**تسَـلّبي ثلاثًـا، ثـم اصْـنعي مـا شـئتِ**"(٦). فدل اقتصاره على ثلاثة أيام أن ما عداها غير واجب، فلا إحداد للمتوفى عنها زوجها. (٨) وتسلبي: أي البسي ثياب الإحداد. (٧)

<u>رد الجمهور على القول الثاني:</u> حديث أسماء عليه عدة ردود؛ وهي:

١/ قال الإمام أحمد: هذا الحديث شاذ مخالفٌ للسنة؛ فلا يؤخذ به. (٩)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٢) تفسير الطبري ٥١١/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها ٤٣٠/١. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة١١٢٣/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ٢٠٤٢/٥. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة١١٢٤/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٣/١١، المغني١٢٤/٨.

(٦) مسند ابن الجعد (٢٧١٤) ص٣٩٨.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٣/١١.

(٨) النهاية في غريب الحديث٣٨٧/٢.

(٩) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه٥٥٢/٢.

٢/ وأما قوله لأسماء: " تسلبي ثلاثاً " فهو محمول إن صح على أنه كرر القول عليها "تسلبي" ثلاث مرات تأكيداً لأمره. (١)

٣/ أن الحديث ليس هو عن أسماء؛ وإنما كانت امرأة سواها، وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته، أو أن هذا قبل أن تنزل العدد. (٢)

القول الراجح: هو قول الجمهور بوجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيته

الأصل في الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة النبوية المطهرة التسليم والانقياد لها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ ﴾ (٣) أي: سمعنا حكم الله ورسوله، وأجبنا من دعانا إليه، وأطعنا طاعة تامة سالمة من الحرج. (٤)

ولا مانع بعد التسليم أن يبحث المسلم عن الحِكم والعلل والمقاصد للحكم الشرعي وإن كان الغالب فيها التسليم، فقد أورد العلماء حِكماً كثيرة لإحداد الزوجة المتوفى عنها زوجها نوردها كالتالي:

- التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل. (٥)
- صيانة الأنساب والحفاظ عليها من الاختلاط؛ رعاية لحق الزوجين والولد. (٦)
- إظهار الحزن والتحزُّن على فوات نعمة النكاح. (٧)
- تعظيم أمر مصيبة الموت الذي كان أهل الجاهلية يبالغون فيه؛ فقد أبطل الله –سبحانه– الرحيم الرؤوف ما كان عليه حال الجاهلية، وأبدلنا به الحمد والرضا والصبر والاسترجاع الذي هو خير للمصاب في الدنيا والآخرة، وجعل الإحداد للزوجة محدود بمدة معينة. (٨)

---

(١) الحاوي الكبير ٢٧٤/١١.

(٢) علل الحديث ٤٣٨/١.

(٣) سورة النور آية (٥١).

(٤) زاد المسير ٥٥/٦، تفسير السعدي ص٥٧٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥٣/٦، التاج والإكليل ١٤١/٤، النجم الوهاج ١٢٣/٨، المغني ١٠٠/٨.

(٦) النجم الوهاج ١٢٣/٨، المغني ١٠٠/٨.

(٧) بدائع الصنائع ٢٠١/٣، البحر الرائق ١٦٣/٤.

– الإحداد وعدم الزينة يمنع من تشوف الرجال إليها؛ لأن الزينة تدعو إلى النظر إليها، ثم خطبتها والعقد عليها، ومن ثم الوطء الذي به يحصل اختلاط الأنساب الذي يمنعه الشرع الحكيم، وما أدى إلى حرام فهو حرام. (١)

– أيضاً من الحكم في الإحداد: تطييب نفوس أقارب الميت، ومراعاة مشاعرهم وحزنهم على ميتهم، وفيه محافظة على حق الميت فترة العدة. (٢)

فتشريع الإحداد والعدة على الزوجة يدل دلالة جلية على محاسن الشريعة ورعايتها لمصالح العباد في أدق الأمور؛ فراعت الجوانب الدينية والنفسية والاجتماعية والجسدية، فما هذا الدين إلا من حكيم خبير!.

***

=

(٨) إعلام الموقعين٢/١٦٥.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي٤/١٤٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة٢٠/٣٩٧.

المبحث الثاني

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: شروط الإحداد

أجمع العلماء على أن الإحداد لازم على الزوجة المتوفى عنها زوجها العاقلة البالغة المسلمة التي عُقد عليها بنكاح صحيح ولو لم يدخل بها. (١)

فقد روي أنه اخْتُلف إلى الصحابي عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقضى ابن مسعود لها بالصداق، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان(٢): قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق(٣) بمثل هذا. (٤) فما دام أن الزوجة بالغة عاقلة عُقد عليها بعقد صحيح ثم توفي عنها زوجها فعليها العدة المقدَّرة ولو لم يدخل بها.ثم اختلفوا بعد ذلك في عدة الصغيرة، والمجنونة، والكتابية.

فالصغيرة: اتفق الجمهور على وجوب الإحداد عليها كالكبيرة(٥)؛ إلا أن أبا حنيفة قال: عليها العدة ولا إحداد عليها. وقال بعض الحنفية: لا تجب عليها حتى العدة؛ وإنما فقط يجب ألَّا تتزوج. (٦)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٣/٢٠٩، رسالة القيرواني ص٩٩، الأم٥/٢١٥، المغني٨/١٢٤.

(٢) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ، مات يوم الحرة صبراً، قتله مسلم بن عقبة عام ٦٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد٤/٢٨٢، معجم الصحابة للبغوي٥/٣٢٧.

(٣) بروع بنت واشق الأشجعية، قد مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يكن قد فرض لها مهراً، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها. انظر: الاستيعاب٤/١٧٩٥.

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١) ١/٦٠٩، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١١٤) ٢/٢٣٧. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥) ٣/٤٥٠. سنن النسائي الكبرى، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها (٥٧١٨)٣/٣٩٢. وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولكن لم يخرجاه. انظر: المستدرك على الصحيحين٢/١٩٦، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/١٣٣.

(٥) انظر: المدونة الكبرى٥/٤٣٢، الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٣، المغني٨/١٢٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٩.

أدلة الجمهور:

١/ حديث أم سلمة –رضي الله عنها–: أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فذكرت له أن ابنتها مات زوجها، وقد اشتكت عينها وتريد أن تكتحلها، فمنعها النبي ﷺ من ذلك. (١)

فالنبي ﷺ لم يسألها عن صغرها وكبرها، فدل على استواء العدة والإحداد في الصغيرة والكبيرة.

٢/ أن من لزمتها العدة وجب عليها أن تأخذ بأحكام تلك العدة سواء صغيرة أوكبيرة.(٢)

أدلة الحنفية:

١/ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة –وذكر منهم–: وعن الصغير حتى يكبر"(٣)، والصغيرة لا نية لها، ولا خطاب لها من الشارع؛ لِقصر عقلها.

٢/ ولأن الإحداد عبادة بدنية وتعبد محض؛ فلا نُلزم به الصغيرة؛ كما أننا لا نلزمها بسائر العبادات البدنية من صيام وصلاة؛ لأنها غير مكلفة. (٤)

الرد على أدلة الحنفية:

١/ أما كون أنه قد رُفع عن الصغيرة القلم فهذا ليس بمانعٍ من وجوب العدة عليها، وليس بمانعٍ من أن تلتزم بأحكامها.

٢/ أن الإحداد ليس تعبدًا محضاً فقط؛ بل فيه تعلق بحق الزوج، فلا فرق إذن في الحكم بين الصغيرة والكبيرة. (٥)

المجنونة الكبيرة: اتفق الجمهور على وجوب الإحداد على المجنونة كالعاقلة لا فرق بينهما(٦)؛ إلا أن أبا حنيفة قال: عليها العدة ولا إحداد عليها.(٧)

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب الطلاق، باب النهي عن الكحل للحادة (٥٧٣٣)٣٩٦/٣. وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٥٤١)٥١٨/٢.

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٣.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)٦٥٨/١. سنن النسائي الكبرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٥٦٢٥)٣٦٠/٣. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٦٧٣) ١٧٧/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٣.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص١٥٨، روضة الطالبين٤٠٥/٨، المغني١٢٥/٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٣.

أدلــة الجمهــور: لـدخول المجنونـة فـي عمـوم الأدلـة الدالـة علـى وجـوب الإحـداد، وغيـر المكلفـة كالمكلفــة مــن حيــث اجتنــاب المحرمــات كــالخمر والزنــا؛ ولكــن تختلفــان فــي الإثــم، فكــذلك الإحداد [١]، وعليه فإن ولي المجنونة يلزمها بالإحداد كغيرها. [٢]

أدلة الحنفية:

١/ عـن عائشــة أن رسـول الله ﷺ قـال: "رفـع القلـم عـن ثلاثـة–وذكـر مـنهم–: وعـن المجنـون حتى يعقل" [٣]، والمجنونة لا نية لها، ولا خطاب لها من الشارع؛ لِقصر عقلها.

٢/ ولأن الإحـداد عبـادة بدنيـة وتعبـد محـض؛ فـلا نُلـزم بـه المجنونـة؛ كمـا أننـا لا نلزمهـا بسـائر العبادات البدنية من صيام وصلاة؛ لأنها غير مكلفة. [٤]

الرد على أدلة الحنفية: يُرد عليهم بمثل الرد السابق في إحداد الصغيرة.

الكتابيــة تحــت مســلم: اتفـق الجمهـور علـى وجـوب الإحـداد علـى الكتابيـة إذا تُـوفي زوجهـا المسـلم؛ فهـي كالمسـلمة لا فـرق بينهمـا[٥]؛ إلا أن أبـا حنـيفة ونافعًـا مـن المالكيـة قـالا: عليها العدة ولا إحداد عليها. [٦]

أدلة الجمهور:

١/ لأن الكتابيـة تسـاوي المسـلمة المكلفـة فـي اجتنـاب المحرمـات كـالخمر والزنـا؛ وإنمـا تختلفـان في الإثم، فكذلك الإحداد.

٢/ لأن حقوق الكتابية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك الإحداد.[٧]

٣/ لأن الكتابية زوجة لمسلم، فتجب عليها العدة؛ حفاظاً لحقه بعد موته. [٨]

---

(١) انظر: المغني٨/١٢٥.

(٢) انظر: روضة الطالبيين٨/.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٤٠٣)٤/١٤١. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الصلاة (٤٨٦٨)٣/٨٣. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤٠٣)٣/٥٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٩.

(٥) انظر: المدونة الكبرى٥/٤٣٠، الأم٥/٢١٥، المغني٨/١٢٤.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي٦/٥٩، المدونة الكبرى٥/٤٣٠.

(٧) انظر: المغني٨/١٢٥.

(٨) انظر: المدونة الكبرى٥/٤٣٠.

أدلة الحنفية:

١/ الحداد في العدة إنما هو لحق الشرع، والكتابية لا تخاطب بالشرائع.

٢/ الذي في الكتابية من الشرك وتركها لفرائض الله وأوامره أعظم من الحداد. (١)

الرد على أدلة الحنفية: الكتابية هنا زوجة لمسلم؛ فتجب عليها العدة؛ ليس من أجلها أو من أجل التشريع؛ بل حفاظاً لحق الزوج المسلم بعد موته. (٢)

الراجح في المسألة المختلف فيها: أن الإحداد واجب وفرض في حق كل من الصغيرة، والمجنونة، والكتابية تحت مسلم، وهو ما عليه جمهور الفقهاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣)، وأفتت اللجنة الدائمة بذلك فقالت: (وعلى الصغيرة السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك أن تعتد عدة الوفاة إذا مات عنها زوجها) (٤).

المطلب الثاني: مدة الإحداد، وكيفية حسابها

أولاً: مدة الإحداد: هي مدة العِدَّة التي تعتدها الزوجة المتوفى عنها زوجها، والمتوفى عنها زوجها لا تخلو من أن تكون حاملاً، أو تكون غير حامل (وهي ما تسمى بالحائل عند الفقهاء).

إحداد الحامل: يبتدئ إحدادها من ابتداء عدتها (أي من وقت وفاة زوجها)، وينتهي بانتهاء عدتها. وانتهاء إحدادها فيه خلاف بين الفقهاء على قولين بناءً على انتهاء العِدَّة:

القول الأول: تنتهي عدتها بوضع الحمل؛ كالزوجة المطلقة إن كانت حاملًا فتنتهي عدة طلاقها بوضع الحمل، وهو ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة(٥)، وهو الراجح.

أدلتهم:١/ قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٦)، فالآية تنص على أن الحامل عامة تنتهي عدتها بوضع حملها؛ سواء كانت عدتها من طلاق أو من وفاة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٦/٥٩.

(٢) انظر: المدونة الكبرى٥/٤٣٠.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٤١٤.

(٥) انظر: الآثار لأبي يوسف ص١٤٣، بداية المجتهد٢/٧٢، الأم٥/٢٢٣، مسائل أحمد رواية عبد الله ص٣٧٨.

(٦) سورة الطلاق آية (٤).

٢/ حديث سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسلمية[١] أنها كانت تحت سعد بن خولة[٢] وقد توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنْشَبْ[٣] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعَلَّتْ[٤] من نفاسها تجملت للخطاب وقد أفتاها النبي ﷺ بأنها قد حلت للأزواج حين وضعتْ حملها وأمرها بالتزوج إن بدا لها. [٥] فهذا نص صريح من النبي ﷺ بانتهاء عدتها من وفاة زوجها بوضع الحمل.

٣/ عن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته! ما أنزلت ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلَّت. [٧]

٤/ عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت. [٨]

---

(١) سُبَيْعَة بنت الحارث الأسلمية، كان زوجها سعد بن خولة، وقد توفي عنها بمكة في حجّة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال، وقيل: شهر. انظر: أسد الغابة٧/١٥١.

(٢) سعد بن خولة من حلفاء بني عامر بن لؤي من أهل اليمن، وهو ممن هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وهو ممن شهد بدراً وأحدًا والخندق والحديبية، وهو زوج سبيعة بنت الحارث الأسلمية، تُوفي بمكة في حجة الوداع. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٤٠٨.

(٣) لم تنْشَبْ: أي لم تمكث. شرح النووي على صحيح مسلم١٠/١١٠.

(٤) تعَلَّتْ: يُقال: تعلت المرأة من نفاسها: إذا خرجت من نفاسها وطهرت. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٢٩٣.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا (٣٧٧٠) ٤/١٤٦٦. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٤) ٢/١١٢٢.

(٦) سورة الطلاق آية (٤).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٥٧١٦)٣/٣٩١. سنن البيهقي الكبرى، كتاب العدد، باب عدة الحامل من وفاة (١٥٢٥٢)٧/٤٣٠. والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي٢/٥١٢.

(٨) موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا (١٢٢٦) ٢/٥٨٩.

٥/ أجمع الفقهاء على أن انتهاء عدة المتوفى عنها زوجها وضع حملها، وقد نقل الإجماع ابن المنذر[١] وابن قدامة[٢] وابن تيمية[٣]، وغيرهم.

القول الثاني: أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين –أو أقصى الأجلين–، وهذا قول مروي عن الصحابيين علي وابن عباس –رضي الله عنهم– في إحدى الروايتين عنه.[٤]

فعن مسلم بن صبيح قال: " كان علي يقول: آخر الأجلين "[٥].

وعن سليمان بن يسار عنِ ابنِ عباس في المتوفى عنها زوجها: "تنتظر آخر الأجلين"[٦].

معنى آخر الأجلينِ: أي إذا كانت حبلى فولدتْ قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشر أتمت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، فإن مكثت حاملاً أكثر من أربعةِ أشهرٍ وعشر اعتدت بالحمل.[٧]

صفة الحمل الذي تنقضي به العِدَّة: تنقضي العِدَّة بوضع الحمل الذي تبَين فيه خَلقُ إنسان وإن كان سِقطاً؛ سواءٌ نُفخت فيه الروح أو لم تُنفخ، قال البهوتي: (العدة لا تنقضي إلا بما يبين فيه خلق إنسان. وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان أحد وثمانون يوماً)[٨]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك من العلماء.[٩]

إحداد غير الحامل: سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض لصغر، أو ممن أيست من الحيض لكبر أو مرض، وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها؛ فتجب عليها العِدَّة أربعة أشهر وعشرة أيام، فيبتدئ إحدادها من بداية عدتها، وينتهي بانتهاء العدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١٠]، ومعنى (يَتَرَبَّصْنَ) أي: يحبسن أنفسهن عن

---

(١) الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١.

(٢) المغني٩٥/٨.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية١٢٥/٣٥.

(٤) المغني٩٥/٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية١٢٥/٣٥.

(٥) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٥١٦) ٣٦٩/١، المغني٩٥/٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية١٢٥/٣٥.

(٦) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٥١٨) ٣٦٩/١.

(٧) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه٥٠٤/١.

(٨) كشاف القناع٣٤٧/٥.

(٩) الإجماع ص ٨٦.

(١٠) سورة البقرة آية (٢٣٤).

الأزواج ويجتنبن الطيب والزينة والنقل عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرًا إلا أن يكن حوامل. (١)

ثانياً: كيفية حساب مدة الإحداد:

حساب المدة فيه عدة أمور؛ وهي:

أولاً: حساب المدة يكون من تاريخ الوفاة لا من تاريخ الدفن، فمن مات زوجها ولم تعلم بوفاته حتى مضت أربعة أشهر وعشرة أيام فلا يلزمها عدة ولا إحداد؛ لعدم علمها بوفاته إلا بعد انتهاء المدة. (٢)

ثانياً: الحساب يكون من اليوم الذي توفي فيه الزوج، ومن نفس الساعة، حتى ولو كانت الوفاة في بعض يوم، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وهو الراجح والصحيح(٣)، وليس من اليوم الذي يليه كما روي عن مالك في رواية. (٤)

ثالثاً: حساب المدة يكون بالأشهر القمرية العربية الهجرية ولو كانت الأشهر ناقصة في بعضها، ولا يُحد بالأشهر الشمسية الميلادية؛ لأن شهور الشرع هي الشهور الهلالية(٥)؛ لقول الله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ (٦).

رابعاً: قد تكون الوفاة للزوج في أول الشهر، وقد تكون في أثناء الشهر، ولكلتا الحالتين حساب معين:

أولاً: الوفاة أول الشهر وغرته: لا خلاف في كون الحساب يكون بالأشهر الهلالية. (٧)

الأدلة على ذلك ١/ أن الله أمر بالعدة بالأشهر في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (٨)، وفي قوله: ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٩)؛ سواء العدة من طلاق أو من وفاة، فيلزم من ذلك اعتبار الأشهر الهلالية والشهر في الحساب. (١٠)

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٥١١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤/٣١٣، الكافي لابن عبد البر ص٢٩٤، روضة الطالبين٨/٤٠٨، المغني٨/٨٥.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٤/٣١٣، الكافي لابن عبد البر ص٢٩٣، روضة الطالبين ٨/٣٧٠، المغني٨/٨٥.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٢٩٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/٨١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٦، الحاوي الكبير للماوردي ١٠/٥٠٣، الكافي لابن قدامة٢/١١٣.

(٦) سورة البقرة آية (١٨٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع٣/١٩٥، الفواكه الدواني٢/٥٨، مغني المحتاج ٣/٣٨٦، المغني٨/٨٥.

(٨) سورة الطلاق آية (٤).

٢/ قال النبي ﷺ: "الشَّهْرُ هكذا وهَكَذَا –وخَنَسَ الْإِبْهامَ في الثَّالِثَةِ–".(١) (٢)

ثانياً: الوفاة أثناء الشهر: الفقهاء اختلفوا في حساب المدة حينئذ إلى أربعة أقوال:

الأول وهو الصواب: عد ما بقي من الشهر بالعدد، وعد الأشهر التي بعده بالهلال، ثم يكمل الشهر الأول من الشهر الأخير بالعدد ثلاثين يوماً. وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة على رواية، وهو قول محمد من الحنفية، ورواية عن أبي يوسف، وهو قوله الأخير. (٣)، مثاله: رجل توفي الساعة الثانية ظهراً في اليوم السابع عشر من شهر رجب، فطريقة حساب عدة وإحداد زوجته كالتالي: تعتد وتحد شهر شعبان وشهر رمضان وشهر شوال ولو كان بعضها ناقصاً، فهذه ثلاثة أشهر، ثم تُكمل الشهر الأول (رجب) من الشهر الأخير (ذي القعدة)، فقد اعتدت من شهر رجب ثلاثة عشر يوماً – حيث إن شهر رجب كان كاملاً – فمن أجل أن يكتمل شهر بثلاثين يوماً تأخذ من شهر ذي القعدة سبعة عشر يوماً ليكتمل الشهر الرابع، ثم تضيف عشرة أيام وتنتهي عدتها، وينتهي إحدادها في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة في الساعة الثانية ظهراً.

أدلتهم: ١/ أن الأشهر اسم للأهلة، فكان الأصل في حساب العدة والحداد هو الأهلة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ (٤).

٢/ جُعل الهلال لمعرفة المواقيت، ولا يُعدَل عنه إلى الأيام إلا عند تعذر الحساب بالأهلة، وقد تعذر ذلك في الشهر الأول، فعدلنا عنه إلى الأيام، بخلاف بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة؛ لعدم التعذر. (٥)

=

(٨) السورة والآية نفسها.

(٩) بدائع الصنائع٣/١٩٥.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" (١٨٠٩) ٢/٦٧٤. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٢/٧٥٩ (١٠٨٠).

(٢) بدائع الصنائع٣/١٩٥.

(٣) بدائع الصنائع٣/١٩٦، الفواكه الدواني٢/٥٨، مغني المحتاج ٣/٣٨٦، المغني٨/٨٥.

(٤) سورة البقرة آية (١٨٩).

(٥) بدائع الصنائع٣/١٩٦، المبدع٥/٨٦.

٣/ قياساً على باب الإجارة، كما أننا نحسب الإجارة بالأشهر الهلالية وليس بالأيام فكذلك في العدة. (١)

الثاني: أنها تستوفي الأشهر كلها بالعدد، والحساب يكون بالأيام لا بالأشهر، فتعتد وتحد مائة وثلاثين يوماً. وإليه ذهب أبو حنيفة، ووجه عند الحنابلة، ورواية عن أبي يوسف.(٢)

أدلتهم: ١/ أن العدة لا بد من مراعاة الاحتياط فيها، فلو جعلنا الحساب بالأيام لزادت العدة عن الحساب بالأشهر، ولو جعلنا الحساب بالأهلة لنقصت العدة عن الحساب بالأيام، فأوجبنا الاعتداد بالأيام احتياطاً.(٣)

٢/ أن الشهر الأول ينبغي أن نكمله من الشهر الثاني، فبذلك يحصل ابتداء الشهر الثاني في أثنائه، وكذا في كل شهر يأتي بعده، فلزم الحساب بالعدد للتعذر. (٤)

٣/ أنها مدة يستوفى بعضها بالعدد؛ فوجب استيفاء جميعها به كما لو كانت المدة شهراً واحداً. (٥)

الثالث: أن تحسب الأشهر كلها بالأهلة، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد في أي شهر من الشهور. وينسب هذا للإمام تقي الدين ابن تيمية. (٦)

أدلته: ١/ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾.(٧) وقَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾.(٨)

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ (٩).

---

(١) بدائع الصنائع٣/١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع٣/١٩٦، المغني٨/٨٥.

(٣) بدائع الصنائع٣/١٩٦.

(٤) المبدع٥/٨٦.

(٥) المغني٥/٢٥١.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٤٣.

(٧) سورة البقرة آية (١٨٩).

(٨) سورة يونس آية (٥).

(٩) سورة الإسراء آية (١٢).

وجه الدلالة: هذا العموم في الآيات محفوظ عظيم القدر لا يمكن أن يستثنى منه شيء، فقد جعل الله ذلك مواقيت لجميع الناس، مع علمه سبحانه أن الذي يقع في أثناء الشهور أكثر مما يقع في أوائلها، فلو كانت الأهلة ميقاتاً فقط للأمور التي تقع في أول الشهر لصارت فقط ميقاتاً لنزر يسير من أمور الناس. (١)

٢/ ما دام أن الشهر هو ما بين الهلالين فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء، والتسوية معلومة بالاضطرار، والتفريق تحكم محض. (٢)

٣/ إجماع المسلمين؛ حيث قال ابن تيمية: (والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً، وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً) (٣).

الرابع: أن تحسب الأشهر كلها بالأهلة إن كان دخول الشهر عن رؤية من المحاكم الشرعية، أما إن لم يكن برؤية فإنها تحسب بالعدد. وهذا قول الشيخ ابن باز. (٤)

أدلتهم: تعتمد أدلة هذا القول على أدلة اعتبار أن الصيام والحج لا يكونان إلا بالرؤية، فقاسوا عليها كل عبادة تتعلق بالأشهر.

الرد على القول الثاني والرابع: قالوا بأن الحساب يكون بالعدد وليس بالأهلة فيكون الرد عليهم: أن الحساب يكون بالهلال ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد؛ فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً، ولا فرق بين كونه برؤية أو لا. (٥)

الراجح في حساب مدة العدة والإحداد: هو قول الجمهور: عد ما بقي من الشهر بالعدد، وعد الأشهر التي بعده بالهلال، ثم يكمل الشهر الأول من الشهر الأخير بالعدد ثلاثين يوماً، وهذا القول موافق لقول الإمام ابن تيمية؛ إذ إن قول ابن تيمية يتوافق مع قول الجمهور فيما إذا كان الشهر الأول ثلاثين يوماً، والفرق فقط فيما إذا كان الشهر الأول تسعة وعشرين يوماً، فحينئذ يكون الفارق بينهما يومًا واحدًا.

سبب الترجيح: ١/ قوة أدلتهم ووجاهتها.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٥/٢٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٥/٢٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٤/٢٥.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢١٩/٢٢.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية١٤٤/٢٥.

٢/ استنادهم على أدلة ونصوص شرعية من الكتاب والسنة.
٣/ استنادهم على الأصل؛ وهو الحساب بالأهلة. والله أعلم.

المبحث الثالث

ويحتوي على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الإحداد على غير الزوج

أولاً: إذا كان المتوفى قريبًا: اتفق الفقهاء على جواز وإباحة إحداد المرأة ثلاثة أيام فقط على المتوفى القريب -كأبيها وأمها وابنها وأخيها- دون زيادة على ثلاثة أيام[(١)]؛ للحديث المتفق عليه أن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمنُ باللَّهِ والْيَوْمِ الْآخرِ تُحدُّ على مَيّتٍ فوْقَ ثلَاثٍ إلا على زوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا**" [(٢)].

فتحد مثل حداد المرأة المتوفى عنها زوجها؛ إلا أن زمن الحداد فقط ثلاثة أيام، ويحرم الزيادة عليها؛ فعن مُحمَّدِ بن سيرِينَ قال: "تُوُفِّيَ ابن لِأُمِّ عطِيَّةَ -رضي الله عنها-، فلما كان الْيوْمُ الثَّالِثُ دعَتْ بِصُفْرٍةٍ فتَمَسَّحَتْ بهِ وقَالَتْ: نُهِينا أنْ نحِدَّ أكْثَرَ من ثلَاثٍ إلا بِزوْجٍ" [(٣)].

وعن زَينَبَ بنت أبي سلَمَةَ قالت: لمَّا أتى أمَّ حَبيبَةَ نعي أبي سفْيَانَ دعَتْ في اليَوْمِ الثَّالثِ بِصفْرَةٍ فمَسَحَتْ بهِ ذرَاعَيْهَا وَعَارضَيْهَا وقَالَتْ: كنت عن هذا غَنيَّةً؛ سمعت النبي ﷺ يقول: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخرِ أنْ تحِدَّ فَوقَ ثَلَاثٍ إلا على زَوجٍ فَإنَّهَا تحِدُّ عليه أَربَعَةَ أَشْهرٍ وَعَشرًا**"[(٤)]، فتطيبُ أم عطية وتطيبُ أم حبيبة بعد ثلاثة أيام لتخرجا عن عهدة الإحداد، مع أن آثار الحزن ما زالت باقية؛ لكن ما أرادتا إلا امتثال أمر نبينا محمد ﷺ. وهذا القدر إنما أبيح من أجل حظ النفس، ومراعاة الشرع للطباع البشرية من ألم الحزن والفقد.[(٥)] والإحداد هو للنساء خاصة دون الرجال؛ لقوله ﷺ: " لا تُحِدُّ امرأةٌ على

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٣/٣٥، الذخيرة٤/٢٦٠، كفاية الأخيار ص٤٣٣، شرح منتهى الإرادات٣/٢٠٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها ١/٤٣٠. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة٢/١١٢٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها١/٤٣٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها١/٤٣٠. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام٢ /١١٢٦.

(٥) انظر: فتح الباري٩/٤٨٧، نيل الأوطار٧/٩٦.

ميِّتٍ..."[١]، فخصص النساء بالإحداد دون الرجال[٢]. والإحداد تابع للعدة؛ بل هو من مقتضياتها.[٣]

ثانياً: إذا كان المتوفى أجنبيًّا: كالصديق والعالِم والرؤساء وغير ذلك ممن ليس بقريب، فإذا توفي هل يجوز الإحداد عليه ثلاثة أيام مثل المتوفى القريب أم لا؟

للعلماء ثلاثة أقوال في الحداد على المتوفى الأجنبي:

القول الأول: إباحة الإحداد على المتوفى الأجنبي ثلاثة أيام فقط كالمتوفى القريب؛ لظاهر الأحاديث وعمومها: "تُحدُّ على مَيِّتٍ"؛ فإنها تدل على جواز الإحداد على كل ميت غير الزوج ثلاثة أيام؛ سواء كان الميت قريبًا أو غيره، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-. [٤]

القول الثاني: منع الإحداد مطلقاً، فلا حداد إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام للزوجة، أو قريب ثلاثة أيام، أما غيره فيحرم؛ لعدم وجود النص على ذلك. [٥]

القول الثالث: إباحة الإحداد في حالة عدم وجود ريبة أو فتنة، أما إذا وجدت ريبة أو فتنة فإن الإحداد في هذه الحالة ممنوع. [٦]

والراجح: -والله أعلم-: أن إحداد المرأة يكون على الأجنبي الذي يحصل بموته حزن وألم؛ كالحزن على موت القريب، أما إن لم يحصل بموته حزن أو ألم فلا يُشرع الحداد. والله أعلم.

المطلب الثاني: ما يلزم الزوجة المحدة فعله، وما تمنع عنه

أولاً: تعتد الحادة في بيتها ولا تعتد في غيره إلا لعذر:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجب على الحادة أن تحد ببيتها الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، وإن كان قد بلغها الخبر وهي في بيت غيره وجب عليها الرجوع إليه والبقاء به [٧]، والدليل على ذلك: حديث فريعة بنت مالك[١] أن رسول الله ﷺ أمرها أن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة٢/١١٢٧.

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج٤/٤٦٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين٢/١٦٧.

(٤) انظر: الشرح الممتع١٣/٣٩٣.

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/٤٠٣، مغني المحتاج٣/٤٠١.

(٦) انظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد للهيثمي٣/٢١٦.

(٧) انظر: المبسوط٦/٣٢، التاج والإكليل ٤/١٦٢، الأم٧/١٧٢، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه١/٣٧٩.

تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله [٢]، فقد روي عنها أنها قالت: توفي زوجي بالقدوم، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له أن دارنا شاسعة، فأذن لها، ثم دعاها فقال: "امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرًا حتى يبلغ الكتاب أجله". [٣] فحادثة فريعة تدل دلالة واضحة على أن المحدة تحد في بيتها الذي هيأه لها زوجها وأتاها خبر وفاته وهي ساكنة فيه؛ بدليل أن النبي ﷺ رخص لفريعة أن تبقى في بيت أهلها في أول الأمر، ثم دعاها وأمرها أن تحد في بيت زوجها وليس في بيت أهلها، فلا تنتقل إلى بيت آخر إلا لضرورة تدعوها إلى ذلك؛ كخوف من هدم أو غرق، أو خافت على نفسها أو مالها، أو تأذت بالجيران، وغيرها من الضرورات.[٤] فقد قام علي –رضي الله عنه– بنقل أم كلثوم حين قتل عمر؛ لأنها كانت في دار الإمارة، وكذلك عائشة –رضي الله عنها– نقلت أختها حين قتل طلحة[٥]، فهذا دليل على جواز الانتقال للعذر، فكون الإحداد عبادة فهي تسقط بالأعذار.

ثانياً: لزوم البيت وعدم الخروج منه إلا لضرورة أو حاجة:

في الأصل أن المرأة المسلمة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة وضرورة تدعوها للخروج؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [٦] فالمحدة إما أنها تخرج للضرورة فلا مانع من خروجها ليلاً ونهاراً على قدر هذه الضرورة؛ فالضرورات تبيح المحظورات، وإما أنها تخرج لحاجة وهي أقل من الضرورة، فتخرج على قدر حاجتها نهاراً لا ليلاً، ولا تبيت إلا في بيتها؛ لأن الليل مظنة الفساد؛ لما رُويَ أنه حِينما استُشهد رجالٌ يومَ أحدٍ فأتى نساؤُهم إلى رسولِ اللهِ ﷺ يشتكين الوحشة فَكُن يبتن عند إحداهن، فإذا أقبلَ الصباح رجعت كلُّ واحدةٍ

=

(١) فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد، أخت أبي سعيد الخدري، شهدت فريعة بيعة الرضوان وأمها (اسمها: حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول). انظر: الطبقات الكبرى٨/٣٦٦، الاستيعاب٤/١٩٠٣.

(٢) بدائع الصنائع٣/٢٠٥، الأم٧/١٧٢.

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (٥٧٢٦) ٣/٣٩٤. مسند الإمام أحمد (٢٧١٣٢) ٦/٣٧٠. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٥٢٨)٢/٥١٤).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٥٩، منهاج الطالبين ص١١٦، الإقناع للحجاوي٤/١١٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج (١٨٨٧٤)٤/١٥٦.

(٦) سورة الأحزاب آية ٣٣.

إلى بيتها، فقال لهن رسولُ اللهِ ﷺ: "تحدَّثْنَ عند إحداكنَّ ما بدا؛ لكُنَّ حتى إذا أردتُنَّ النومَ فلتؤُبَّ كلُّ امرأةٍ منكنَّ إلى بيتِها".(١) وورد عن ابن عمر وابن مسعود –رضي الله عنهم– نهيهما عن مبيت المحدة في غير بيتها إذا خرجت لحاجتها.(٢) وكونها تخرج بلا ضرورة ولا حاجة فهذا يحرم عليها. (٣)

ثالثاً: تجنب الزينة في الثياب وفي الجسد:

على المحدة اجتناب الزينة؛ سواء كانت الزينة في ثيابها؛ كالْمُعَصْفَر(٤) والمطرز والحرير وغيرها، أو كانت الزينة على جسدها؛ كلبس الحلي من ذهب وفضة وغيرهما، وكذلك وضع الحناء والتزين بالأصباغ (المكياج)، فكل ما هو في معنى الزينة شرعاً أو عرفاً لا يحل للمحدة التزين به إجماعاً(٥)، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ(٦)، وَلا الْحُلِيَّ، وَلا تَخْتَضِبُ، وَلا تَكْتَحِلُ"(٧)، ولا يمنع ذلك من التنظف بإزالة الشعر المُستحب إزالته كشعر الإبط والعانة، وتقليم الأظافر؛ لا إزالة الشعر الذي يُزال زينة وتجملاً؛ فهذا يخالف الإحداد الذي أُمِرت به شرعاً.

رابعاً: اجتناب الطيب بأنواعه: يجب على المحدة اجتناب الطيب بأنواعه على الجسد واللباس إجماعاً(٨)، فعن أمِّ عَطيَّةَ قالت: "كنا نُنْهى أنْ نُحدَّ على مَيِّتٍ فوْقَ ثلَاثٍ إلا على

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (١٥٢٨٩) ٤٣٦/٧. وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل لإرساله (٢١٣٥)٢١١/٧.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (١٥٢٩١ – ١٥٢٩٢) ٤٣٦/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٢٠٥/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٩/٤، منهاج الطالبين ص١١٦، الإقناع للحجاوي١١٧/٤.

(٤) الْمُعَصْفَر والعُصفُرُ: صبغٌ يُصبغُ به، وهو ما يُسمى بالزعفران، فيُقال: عصْفَرَ ثوْبَهُ: أي صبَغَه بالعُصفُرِ فتعَصْفَرَ. انظر: تاج العروس٧٤/١٣.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨٨.

(٦) الْمُمَشَّقَة: المصبوغة بالمشق؛ وهو صبغ من الطين الأحمر. انظر: غريب الحديث لابن سلام٢٢٧/١.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٣٠٤) ٢٩٢/٢. سنن النسائي الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة (٥٧٢٩) ٣٩٥/٣. صحيح ابن حبان، باب العدة، ذكر الزجر عن أن تلبس المعتدة الحلي أو تختضب (٤٣٠٦) ١٤٤/١٠. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣/٢.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٨٨.

زوْجٍ أرْبَعَـةَ أشْـهُرٍ وعَشْـرًا، ولا نَكْتَحِـلَ، ولا نطَّيَّـبَ، ولا نلْـبَسَ ثوْبًـا مصْـبُوغًا إلا ثـوْبَ عصْـبٍ"(١)، ولا يمنـع ذلـك مـن التنظـف بمـا لـه رائحـة طيبـة؛ كالصـابون الـمُعد لتنظيـف البـدن والشـعر لا للتطيّب.

المطلب الثالث: النفقة والسكن للزوجة المحدة

أولاً: نفقــة الزوجــة المحــدة: فـي حـال حيـاة الـزوج لا خـلاف بـين العلمـاء أن النفقـة واجبـة للزوجـة علـى زوجهـا مـن طعـام وشـراب وكسـوة ومسـكن مـا لـم تُسـقط الزوجـة حقهـا مـن النفقـة، أو تكـون ناشـزة علـى زوجهـا، فقـد قـال الله تعـالى: ﴿الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَـى النِّسَـاء بِمَـا فَضَّـلَ اللّـهُ بَعْضَـهُمْ عَلَـى بَعْـضٍ وَبِمَـا أَنفَقُـواْ مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ﴾(٢)، أمـا إذا تـوفي زوجهـا فـإن حـق النفقـة يسـقط بوفاتـه عنـد الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية حـائلاً كانـت المـرأة أو حـاملاً؛ لأن ملـك أموالـه ينتقـل إلـى الورثـة، ولأن النفقـة إنمـا تجـب للمـتمكن مـن الاسـتمتاع، وقـد زال التمكـين بـالموت أو بسـبب الحمـل، والميـت لـيس عليـه حـق لأجـل الولـد بعـد وفاتـه.(٣) وعنـد الحنابلـة تسـقط النفقـة إن كانـت حـائلاً، وتجـب إن كانـت حـاملاً؛ لأنهـا معتـدة مـن نكـاح صـحيح أشـبهت البـائن فـي الحيـاة.(٤) والراجح –والله أعلم–: ما ذهب إليه الحنابلة من التفريق بين الحامل والحائل.

وإذا وضعت الحامل طفلها فإن رضاعته من مال الصبي. (٥)

ثانيــاً: ســكن الزوجــة المحــدة: لا خـلاف بـين العلمـاء أن السـكن واجـب للزوجـة علـى زوجهـا حال حياة الزوج ما لم تُسقط الزوجة حقها، وأما بعد وفاته فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجـب السـكن للزوجـة علـى زوجهـا فـي حـال عـدة الوفـاة. وهـذا قـول الحنفيـة، وقـول المزنـي مـن الشـافعية؛ لأنـه حـق يجـب يومًـا بيـوم، فلـم تجـب فـي عـدة الوفـاة كالنفقـة.(٦) وكـذلك ماله أصبح من ملك الورثة؛ فلا حق لها فيه.(٧)

---

(١) صـحيح البخـاري، كتـاب الطـلاق، بـاب القسـط للحـادة عنـد الطهـر (٥٠٢٧)٢٠٤٣/٥. صـحيح مسـلم، كتـاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة١١٢٨/٢.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٢١١/٣، التلقين٣٤٨/١، المهذب١٦٤/٢.

(٤) الكافي لابن قدامة٣٥٨/٣.

(٥) التلقين ٣٤٩/١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٢١١/٣، المهذب١٦٤/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢٥٦/١١.

الثاني: يجب السكن للزوجة على زوجها في حال عدة الوفاة. وهذا قول المالكية والشافعية، واشترط المالكية أن تكون الدار ملكًا للميت يملك رقبتها أو سكناها؛ لأنها معتدة عن نكاح صحيح؛ فوجب لها السكنى كالمطلقة.(١)

الثالث: التفصيل: المعتدة من الوفاة إن كانت حائلًا فلا سكن لها في مال الزوج؛ لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات بالوفاة. وإن كانت حاملاً ففي وجوبه روايتان: إحداهما: لا يجب السكن لها من مال الزوج، والثانية: يجب لها السكن من مال الزوج؛ لأنها معتدة من نكاح صحيح، وقد أشبهت البائن في الحياة، وهذا قول الحنابلة. (٢)

والراجح –والله أعلم–: الأصل أن الزوجة لا حق لها في مال زوجها بعد وفاته؛ فهي ترثه كبقية الورثة؛ ولكن يُنظر في الأمر بناء على المصلحة وباتفاق الورثة في ذلك، وليُعلم أن إحداد الزوجة ما هو إلا لحق الزوج ومن أجل حفظ نسبه، فالأولى بقاؤها في بيتها مدة عدتها؛ وخاصة حينما تكون الزوجة كبيرة في السن؛ وذلك إكراماً لمورثهم ووفاءً له.

****

(١) انظر: التلقين ١/٣٤٨، المهذب ٢/١٦٤.

(٢) الكافي لابن قدامة ٣/٣٥٨.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه قد انتهيت من بحثي "أحكام إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها دراسة فقهية مقارنة" مبينة فيه معنى الإحداد، وحُكْمه، والحكمة من مشروعيته، مفصلة لكيفية حساب مدة الإحداد، موضحة ما يلزم الزوجة المحدة فعله وما تمنع عنه، وختمت ببيان أحكام نفقة وسكن الزوجة المحدة. **وقد توصلت للنتائج التالية:**

١. الإحداد من الأحكام الخاصة بالنساء.

٢. يباح للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام دون زيادة.

٣. المتوفى عنها زوجها تحد مدة عدتها.

٤. الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها.

٥. من الحِكم الشرعية لوجوب الإحداد على الزوجة بعد وفاة زوجها: التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل، وصيانة الأنساب، ورعاية حق الزوجين والولد، وغيرها من الحِكم.

٦. أجمع العلماء على أن الإحداد لازم على الزوجة المتوفى عنها زوجها العاقلة البالغة المسلمة التي عُقد عليها بنكاح صحيح ولو لم يدخل بها؛ ولكن اختلفوا في الصغيرة، والمجنونة الكبيرة، والكتابية تحت المسلم، والراجح: أن الإحداد واجب وفرض في حق كل من الصغيرة، والمجنونة، والكتابية تحت مسلم.

٧. الزوجة الحامل يبتدئ إحدادها من ابتداء عدتها (أي من وقت وفاة زوجها)، وينتهي بانتهاء عدتها على الراجح من أقوال الفقهاء.

٨. الزوجة غير الحامل إحدادها مدة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

٩. حساب مدة الإحداد: إن كانت وفاة الزوج أول الشهر فلا خلاف في كون الحساب يكون بالأشهر الهلالية، وإن كانت وفاة الزوج أثناء الشهر فالفقهاء اختلفوا في حساب المدة حينئذ إلى أربعة أقوال، الراجح قول الجمهور: عدّ ما بقي من الشهر بالعدد، وعد الأشهر التي بعده بالهلال، ثم يكمل الشهر الأول من الشهر الأخير بالعدد ثلاثين يوماً، وقول ابن تيمية متفق مع قول الجمهور في ذلك.

١٠. اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجب على الحادة أن تحد في بيتها الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه.

١١. على المحدة اجتناب الزينة والطيب.

١٢.حق النفقة والسكن يسقط عن المحدة مطلقاً من وقت وفاة زوجها عند الجمهور، وعند الحنابلة تسقط النفقة إن كانت حائلاً، وتجب إن كانت حاملاً.

التوصيات:

أوصي الباحثين بالاهتمام بموضوع الإحداد، وتبسيط أحكامه للعامة؛ لكثرة ورود التساؤلات عن أحكام الإحداد، وكذلك الاهتمام بأحكام النساء عامة؛ لكثرة الجهل في الأوساط النسائية، وقلة المعرفة بالأحكام الفقهية.

وما كان فيما كتبت وبينت من صواب فهو من الله رب العالمين، فله الحمد وله المنة والفضل، وما كان فيه من خلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

المراجع والمصادر

١.القرآن الكريم.

٢. الآثار – يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف – تحقيق أبو الوفا – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٥ هـ.

٣. الإجماع المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر العلماء – محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد – دار المسلم – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير شاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية –١٤٠٥هـ.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق علي البجاوي – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة – أبو الحسن على بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير (٦٣٠هـ) اعتنى بتصحيحه عادل الرفاعي– دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب – حمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين – أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي – تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.

٩. الإقناع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي – تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة بدون.

١١.الأم – محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٢.البحر الرائق شرح كنز لدقائق – زين الدين ابن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية.

١٣.بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد – دار الفكر – بيروت.

١٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٢ م.
١٥.تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضي الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحقيقين – دار الهداية – الطبعة بدون.
١٦.التاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ
١٧.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار الكتب الإسلامي – القاهرة ١٣١٣هـ.
١٨.تفسير السعدي – المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) – عبد الرحمن السعدي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٩.تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) – محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ.
٢٠.التلقين في الفقه المالكي – عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد – تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني– المكتبة التجارية – مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢١.جمهرة اللغة – أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ) تحقيق رمزي منير البعلبكي – دار العلم للملايين – بيرت – الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٢٢.حاشية الجمل على شرح المنهج – سليمان الجمل – دار الفكر – بيروت – طبعة بدون.
٢٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفه الدسوقي – تحقيق: محمد عليش – دار الفكر – بيروت – طبعة بدون.
٢٤.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – علي بن محمد بن حبيب الماوردي– تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان – ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
٢٥.الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق: محمد حجي– دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م.
٢٦.رسالة ابن أبي زيد القيرواني – عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد – دار الفكر – بيروت – طبعة بدون.
٢٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين – يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ.

٢٨.زاد المسير في علم التفسير – عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٢٩.سنن ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومصطفى الذهبي – دار الفكر – بيروت – الطبعة بدون.
٣٠.سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث السجستاني – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار الفكر – بيروت – الطبعة بدون.
٣١.سنن البيهقي الكبرى – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي– تحقيق محمد عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – الطبعة بدون ١٤١٤هـ.
٣٢.سنن الترمذي– أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة بدون.
٣٣.سنن سعيد بن منصور – سعيد بن منصور الخرساني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – الدار السلفية – الهند – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣٤.سنن النسائي الكبرى – أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق د/ عبد الغفار البنداري وسيد حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٣٥.شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية.
٣٦.شرح مختصر خليل – محمد الخرشي المالكي – دار الفكر – بيروت.
٣٧.شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – منصور بن يونس البهوتي – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
٣٨.الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين – اعتنى به د/ سليمان أبا الخيل ود/ خالد المشيقح – مؤسسة آسام – الرياض – الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.
٣٩.شرح النووي على صحيح مسلم – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٤٠.صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المختصر) – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – تحقيق مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.
٤١.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي – تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤٢.صحيح سنن أبي داود – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٣.صحيح سنن ابن ماجة – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٤.صحيح سنن النسائي – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٥.صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة بدون.
٤٦.الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع الزهري المعروف بابن سعد – دار صادر – بيروت – من دون طبعة.
٤٧.علل الحديث – عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد – تحقيق: محب الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥هـ.
٤٨.غريب الحديث – القاسم بن سلام الهروي – تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٤٩.فتاوى اللجنة الدائمة – جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٥٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري – أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني – تحقيق محب الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت – من دون طبعة.
٥١.فتح الجواد بشرح الإرشاد، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الهيثمي الشافعي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٥٢.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.
٥٣.القوانين الفقهية – محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي – تحقيق محمد أمين الضناوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٦م.
٥٤.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة تحقيق: محمد حسن الشافعي – المكتب الإسلامي – بيروت – من دون طبعة.

٥٥.الكافي في فقه أهل المدينة – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٥٦.كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل – وزارة العدل – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٥٧.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار – تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي – تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان دار الخير – دمشق – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٥٨.المبدع شرح المقنع – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح – المكتب الإسلامي – بيروت – من دون طبعة ١٤٠٠هـ.
٥٩.المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت. من دون طبعة.
٦٠.مجموعة فتاوى ورسائل ابن تيمية – تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني – تحقيق عبد الرحمن النجدي – مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية.
٦١.مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٦٢.المخصص – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي – تحقيق خليل إبراهيم جفال – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٣.المدونة الكبرى – مالك بن أنس – دار صادر – بيروت – من دون طبعة.
٦٤.مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله – تحقيق د/ زهير شاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٦٥.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور –تحقيق خالد الرباط وآخرين – دار الهجرة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٦٦.المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية– بيروت –الطبعة الأولى١٤١١هـ.
٦٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني – مؤسسة قرطبة – مصر – من دون طبعة.
٦٨.مسند ابن الجعد – علي بن الجعد الجوهري – تحقيق عامر حيدر – مؤسسة نادر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٦٩.المصنف في الأحاديث والآثار – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – تحقيق كمال الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٧٠.معجم الصحابة – أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي – تحقيق محمد الأمين – مكتبة دار البيان – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٧١.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٧٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت – من دون طبعة.
٧٣.مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق عبد السلام محمد هارون – دار الجيل – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٧٤.منهاج الطالبين وعمدة المفتين – يحيى بن شرف النووي أبو زكريا – دار المعرفة – بيروت. من دون طبعة.
٧٥.المهذب في فقه الإمام الشافعي – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق – دار الفكر – بيروت – من دون طبعة.
٧٦.موطأ الإمام مالك – مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – مصر – من دون طبعة.
٧٧.النجم الوهاج – كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) – تحقيق لجنة علمية – دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٧٨.النهاية في غريب الحديث والأثر – أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير – تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي – المكتبة العلمية – بيروت – من دون طبعة ١٣٩٩هـ.
٧٩.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٦٢٥
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٦٢٦
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	٦٢٨
٤-	المبحث الأول: مفهوم الإحداد وحكمه وأدلته.	٦٣١
٥-	المبحث الثاني: شروط الإحداد، ومدتها، وكيفية حسابها.	٦٣٥
٦-	المبحث الثالث: الإحداد على غير الزوج، وما يلزمه من أحكام.	٦٤٥
٧-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٦٥١
٨-	أهم المصادر والمراجع	٦٥٣
٩-	فهرس الموضوعات	٦٥٩

***